وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٤٧٧ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٦٤ المتضمن إنشاء مأموريتين للشهر العقارى وفرعين للتوثيق بمحرم بك والدخيلة بمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم (٢٠٩) فى ١٩٦٦/٩/٢٢ فيما تضمنه من تعديل دائرة اختصاص مأمورية شرطة الدخيلة وميناء البصل وقسم شرطة العامرية بحدوده القديمة من الكيلو (٣٣) شمالاً حتى الكيلو (٤٥) جنوبًا ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم (١٥٤١) فى ٢٠٠٣/٣/٣١ فيما تضمنه من إنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة العامرية - قسم شرطة العامرية - محافظة الإسكندرية ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة العامرية مع تعديل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالدخيلة وفرع توثيق الدخيلة بإخراج قسم شرطة العامرية بحدودها الإدارية من كل منهما اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/١٩ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعدل القرار الوزارى رقم ١٥٤١ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنه من إنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالعامرية لتكون فرع توثيق فقط تحت مسمى «فرع توثيق العامرية» ، ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم شرطة العامرية .

(المـادة الثانية)

يُعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالدخيلة بحيث يتضمن اختصاصها أعمال الشهر الخاص بالعامرية ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسمى شرطة الدخيلة وميناء البصل والعامرية .

(المـادة الثالثة)

يُلغى كل ما يُخالف ذلك من قرارات .

(المـادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/١٢/٣٠

صدر فى ٢٠١٧/١١/٥

وزير العـدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم